



4

ملحة مكونة الأسرة

الصداق:

شروطه وأحكامه

د. كمال بلحرکتة

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

[www.belherkate.ma](http://www.belherkate.ma)

[k.belherkate@uiz.ac.ma](mailto:k.belherkate@uiz.ac.ma)

الحقوق محفوظة للمؤلف المحرر

الإيداع القانوني: 41127

الترقيم الدولي: 9-7-9386-9920-978



الركن الثالث: الصداق

رابعاً: مقدار الصداق

أولاً: تعريف الصداق

خامساً: أحكام الصداق

ثانياً: حكمة تشريع الصداق

سادساً: التنازع في الصداق

ثالثاً: شروط الصداق



### الصداق: بفتح الصاد وكسرهما و الأول أفصح

هو ما يجب على الزوج نحو زوجته ، ويسمى المهر و النحلة و الفريضة .

26

الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعاراً بالرغبة في عقد الزواج وإنشاء أسرة مستقرة، وتثبيت أسس المودة و العشرة بين الزوجين. وأساسه الشرعي هو القيمة المعنوية و الرمزية ، وليس قيمته المادية.

- لا يصح الزواج إن اتفق الزوجان على إسقاطه .
- ينص عليه في عقد الزواج .
- يحدد وقت إبرام العقد .
- يصح الزواج إذا سكت عنه الزوجان في العقد و لم يتم تحديده ، يسمى الزواج “زواج التفويض” .
- إذا وقع النزاع حوله تحددته المحكمة بمراعاة الوسط الاجتماعي للزوجين .



## 1 - مشروعيته :

قال تعالى :

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ فِعْلًا﴾

﴿فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

## 2 - حكمة تشريعه :

- أوجبه الشرع على الزوج .
- لأنه إشعارٌ من الزوج لزوجته برغبته فيها وإظهارٌ لاستعداده لبذل المال من أجلها .
- رمز لتحمل الزوج لجميع المسؤوليات المالية المتعلقة بالزواج .



نبهت المادة 28 لشروط الصداق بنصها على ما يلي :

“ كل ما صح التزامه شرعا، صالح أن يكون صداقا، و المطلوب شرعا تخفيف الصداق ”

- كل ما صح أن يلتزم شرعا، صح أن يكون مهرا .
- يشترط في الصداق ما يشترط في الثمن .

1. ظاهرا: لا يجوز أن يكون نجسا كالخمر و لو كانت الزوجة كتابية.

2. منتفعا به: يمنع إصداق ما لا ينتفع به المسلم كالخنزير مثلا .

3. مقدورا على تسليمه: - ما لا يمكن تسلمه لا يجوز أن يكون صداقا: الشيء المسروق ، الحيوان الشارذ .

- لا يصح الصداق بمجهول: ❖ ثمر شجر قبل نضجه .

4. معلوما:

❖ النفقة على أبويها أو أبنائها من غيره،.

❖ الصداق المجهول: - لأن الثمرة لن تأخذها إلا بعد نضجها ، كما ان الثمرة قد تفسد.

- أما النفقة على شخص فقد يموت ، أو يعيش أكثر من الطرفين .



قال تعالى : ﴿وَأَيُّتُّم إِحْدَاهُنَّ قَنَاصًا فَلَا تُلْخِضُوا مِنْهُ شَيْئًا أَلْخُذُوهُ بِفَتْاٰنٍ وَإِنَّمَا مِيبِنَا﴾

## 1- أعلى قدر للصداق :

- لا خلاف بين الفقهاء في أنه ليس للصداق حد أعلى لا يجب أن يصل إليه .
- بهذه الآية ردت خولت بنت ثعلبة رضي الله عنها قرارا سيدنا عمر رضي الله عنه بتحديد قدر أقصى للمهر .
- وهو **مذهب مدونة الأسرة** :
- نبهت لاعتبار القيمة المعنوية والرمزية للصداق دون القيمة المادية (م : 26،28).
- يحكم قدره المركز الاجتماعي للزوجين ..

## 2- أقل قدر للصداق :

- اختلف في تحديد أقل ما يمكن أن يكون صداقا :

المالكية ، الحنفية. **واعتبروا نصاب القطع في السرقة.**

أ. تحديد قدر لأدنى الصداق :

الشافعية ، الحنابلة ، الظاهرية، وابن وهب من المالكية.

ب. لا حد لأدنى الصداق :

فالنكاح يجوز عندهم بالقليل والكثير دون حد .



الركن الثالث: الصداق — خامسا : أحكام الصداق

1. الصداق ملك للزوجة :

2. أقسام الصداق :

3. وقت أداء الصداق :

4. استحقاق الصداق :



الركن الثالث : الصداق — خامسا : أحكام الصداق

1 . الصداق ملك للزوجة :

- . الصداق ملك خالص للزوجة تتصرف فيه كيف شاءت .
- . لا يحق للزوج مطالبتها بنفقة مقابل ما أصدقها .
- . لا يحق للولي أو الوصي أن يأخذه نيابة عنها إلا بوكالة خاصة .

أ . ملك الزوجة للصداق :

المادة 33 : لا يخضع الصداق لأي تقادم

ب . الصداق حق لا يسقط بالتقادم :

الصداق لا يسقط بالتقادم ، فللزوجة المطالبة به في أي وقت تشاء مهما طاللت المدة و مهما كانت الأسباب

بعد وفاة الزوج يكون ديناً ممتازاً يخرج من تركته (ق إ: 1248)

ج . الصداق دين ممتاز :

د . ضمان أدائه بالرهن :

- . لا مانع من طلب الزوجة ضمانات عينية أو شخصية لكامل صداقها أو لمؤخره .
- . الضمانات : برهن رسمي أو حيازي أو كفالة ..

ظهر 2 يونيو 1915 (الفصل: 163)

الرهن الإجباري هو المخول بحكم قضائي بدون رضی المدين و لا يخول إلا في الحالات التالية :

- أولاً : للقاصرين المحجورين لضمان أوليائهم على أملاك هؤلاء الأولياء .
- ثانياً : للزوجة على أملاك زوجها ضماناً لما أتت به في مهرها و لحقوقها الناشئة عن النظام املائي للزوجة و للتعويض عن الالتزامات المطالب بها الزوج و لاستبدال ما فوته من املاكها باملاك أخرى ..





## 2. أقسام الصداق :

### 1 . القسم الأول : الصداق المسمى و صداق المثل

أ . الصداق المسمى :

حُد مبلغه في عقد الزواج ، أو تم تحديده بعد العقد في اتفاق خاص بين الزوجين .

ب. صداق المثل :

يحدد القضاء قدره بعد العقد بالنظر إلى الوسط الاجتماعي للزوجين ؛ في حالتين :

الأولى : زواج التفويض

الزواج المبرم مع سكوت الزوجين عن تحديد قدر الصداق حين العقد.

**المادة 27 :** يحدد الصداق وقت ابرام العقد ، وفي حالة السكوت عن تحديده يعتبر العقد زواج تفويض . إذا لم يتراض الزوجان بعد البناء على قدر الصداق في زواج التفويض . فإن المحكمة تحدده مراعية الوسط الاجتماعي للزوجين.

الثانية : الزواج الفاسد لصداقه

الزواج الذي يسمى فيه الزوج **صداقا** لا يصح الالتزام به شرعا .

**المادة 60 :** يفسخ الزواج الفاسد قبل البناء ، و لا صداق فيه إذا لم تتوفر في الصداق الشروط الشرعية. و يصح بعد البناء بصداق المثل. و تراعي المحكمة في تحديده الوسط الاجتماعي للزوجين .



## 2 . أقسام الصداق =

### 2 - القسم الثاني : الصداق المعجل و الصداق المؤجل

- يجوز تعجيل الصداق كله أو جزء منه ، كما يجوز تأجيله كله أو بعضه . حسب ما يتفق عليه الزوجان .
- . كره الإمام مالك رضي الله عنه تأجيله كله .

أ . الصداق المعجل : ما قدمه الزوج لزوجته من الصداق في فترة الخطبة أو حين العقد .

ب . الصداق المؤجل : ما بقي في ذمة الزوج من الصداق بعد العقد ، سواء تسلمته الزوجة أم لا ؟

مسألة 1 : تزوج مروان حياة على صداق قدره 7000 دهم ، و سلمها نصفه في العقد .

- 1 . ما قسم الصداق و نوعه في هذا العقد ؟
- 2 . هل للزوجة المطالبة بما بقي من الصداق ؟
- 3 . ما هي مدة تقادم حق المرأة في الصداق ؟

مسألة 2: تزوج عبد الله فريدة ، و قدم لها 2000 كمقدم صداق ، و أبرما عقد الزواج دون تحديد قدر المهر ، و بعد سنة من الدخول تنازعا في الصداق .

- 1 . ما نوع هذا الزواج ؟ مع التعليل ؟
- 1 . ما قسم الصداق و نوعه في هذا العقد ؟



### 3 . وقت أداء الصداق :

لم يحدد المشرع وقتا محدا لتقديم الصداق بل ترك ذلك لتوافق الزوجين.

**المادة : 9 :** « - إذا قدم الخاطب الصداق او جزءا منه ، و حدث عدول عن الخطبة أو مات أحد الطرفين أثناءها . فللخاطب أو لورثته استرداد ما سلم بعينه إن كان قائما ، و إلا فمثله ، او قيمته يوم تسلمه.»

**المادة 31 :** يؤدي الصداق عند حلول الأجل المتفق عليه ...

يمكن أن يقدم كله أو بعضه في :

- فترة الخطبة .
- حين العقد .
- بعد العقد .
- في الأجل المتفق عليه بين الزوجين : سواء قبل العقد أو بعده .

ولكن حدد الشرع وقت استحقاق الزوجة للصداق و مقدرا ما تستحق حسب كل حالة (الفقرة الموالية)



## 4 . استحقاق الصداق :

1 - 4 . استحقاق الزوجة لكل الصداق

2 - 4 . استحقاق الزوجة لنصف الصداق

3 - 4 . عدم استحقاق الزوجة للصداق



## 1 - 4. استحقاق الزوجة لكل الصداق

### المادة 32: تستحق الزوجة الصداق كله بالبناء أو الموت قبله.

- الأولى : البناء جماع الزوج البالغ لزوجته : و لو قبل الدخول و إقامة حفل الزفاف .
- سواء وقع الجماع في طهر أو حيض أو نفاس أو الصوم .

الثانية : موت أحد الزوجين أو هما معا ولو كانا غير بالغين

الثالثة : إقامة الزوجة بعد الدخول مدة سنة كاملة

- الإقامة في بيت الزوجية سنة تقوم مقام الوطاء ، بشرط :
- أن يكون الزوج بالغاً، و المرأة مطيقة للوطء .
- اتفاق الزوجين على عدم وقوع الوطاء .

**تمرين :** تزوج إبراهيم قبل البلوغ بحنان و بعد سنة من تاريخ العقد توفيا معا في حادثة سير .

. ما هي آثار الوفاة على الصداق ؟



## 2 - 4 . استحقاق الزوجة نصف الصداق

قال تعالى :

﴿وإن كصلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾  
سورة البقرة : 235

**المادة 32:** تستحق الزوجة نصف الصداق المسمى إذا وقع الطلاق قبل البناء :

**1 - شرط أن يكون الصداق مسمى بالعقد أو بعده:** أما إذا لم يسم الصداق فلا تستحق إلا المتعة .

﴿لا جناح عليكم إن كصلقتم النساء من قبل أن تمسوهن أو ترضوا لهن فريضة و متعهن على الموسع قدره و على المقتر قدره حقا على المتقين﴾  
سورة البقرة : 235

**2 - أن يكون الطلاق باختيار من الزوج :**

فإن ردها بعيب أو رده بعيب فلا شيء لها ، على خلاف في كون العيب فيه .

**تمرين :** تزوجت كريمة بسفيان الذي توفي قبل تحديد قدر الصداق . الذي اتفقا معا على تأجيل تحديد قدره .  
1 . ما نوع هذا الزواج ؟ 2 . هل يجوز عقدهما مع تأجيل الحسم في الصداق ؟ 3 . هل تستحق كريمة الصداق ؟



### 3 - 4. عدم استحقاق الزوجة للصداق

**المادة 32:** لا تستحق الزوجة نصف الصداق قبل البناء :

1. إذا وقع فسخ عقد الزواج .
2. إذا وقع رد عقد الزواج بسبب عيب في الزوجة ، أو كان الرد من الزوجة بسبب عيب في الزوج .
3. إذا حدث الطلاق في زواج التفويض .

#### 1 - فسخ عقد الزواج قبل البناء : ضابط : “ كل عقد فسخ قبل البناء لا صداق فيه ”

- يقصد بالفسخ : كل فُرقة يراد بها نقض العقد ، إما بسبب **خلل قديم يمنع ابتداءه** ، أو **خلل طارئ يمنع بقاءه** . ومن حالاته :

- |   |  |
|---|--|
| الأولى : وجود مانع من موانع الزواج .(م: 57)                           | الخامسة : إذا قصد الزوج تحليل مبتوتة غيره .(م: 61) |
| الثانية : عدم تطابق الإيجاب و القبول .(م: 57)                         | السادسة : الزواج بدون ولي في حالة وجوبه.(م: 61)    |
| الثالثة : انعدام الشروط الشرعية في الصداق .(م: 60)                    | السابعة : وقوع الإكراه .(م: 63)                    |
| الرابعة : الزواج في المرض المخوف ، ووقع الفسخ قبل زوال المرض .(م: 61) | الثامنة : وقوع التدليس.(م: 63)                     |

#### 2 - الفسخ بسبب العيب : سواء كان العيب في الزوج أو الزوجة ؛ على اختلافهم في عيب الزوج .

#### 3 - حدوث الطلاق في زواج التفويض : إذا طلقها قبل أن يسمى لها صداقا .

#### 4 - القتل العمد قبل الدخول : إذا قتلت الزوجة زوجها عمدا عدوانا قبل الدخول، لا تستحق الصداق.



## ما هو نوع الخلاف في الصداق في كل زيجة؟

### 1. التنازع في قدر الصداق :

نازلة 1 : اختلف السالك مع زوجته السالمة في الصداق بحيث ادعت أن قدره 5000 دھ، بينما ادعى أن قدره 2000 دھ فقط

### 2. التنازع في قبض الصداق :

نازلة 2 : تنازع حماد مع زوجته حادة في الصداق؛ فادعت قبض نصفه، بينما قال بقبضها له كاملا.





## 1 - التنازع في قدر الصداق

نازلة 1 : اختلف السالك مع زوجه السالمة في الصداق فادعى أن قدره 5000 دھ ، بينما قالت إن قدره 2000 دھ فقط

### القول قول الزوجة بيمينها

### أ. الاختلاف قبل البناء :

#### ❖ الرشيدة :

- القول قول الزوجة مع يمينها .
- ويخير الزوج بين أداء ما حلفت عليه أو فسخ النكاح (تقدم أن لا شيء لها بالفسخ قبل الدخول).
- أما إن امتنعت الزوجة عن الحلف ، يلزمها قول الزوج .

#### ❖ المحجورة :

- المحجورة يحلف عنها وليها لأنه ضامن لما فرط في حقوقها و لم ينص على قدره و لم يشهد على قدر الصداق
- إن امتنع الولي عن الحلف يلزمه أداء الفرق بين ما تدعيه الزوجة و ما يدعيه الزوج .

### القول قول الزوج بيمينه

### ب. الاختلاف بعد البناء :

- القول قول الزوج مع يمينه فإن نكل ، تحلف الزوجة و لها ما تدعيه .
- يحكم بهذا أيضا إذا وقع الخلاف بعد الطلاق أو بعد موت أحد الزوجين أو كليهما



## 2 - التنازع في قبض الصداق

**نازلة 2 :** تنازع حماد مع زوجته حادة في الصداق فادعت قبض نصفه ، بينما قال بتسليم إياها كله .

قد يختلف الزوجان في قبض الصداق **المعجل** أو **المؤجل** ؛ كله أو جزء منه كأن يدعى الزوج دفعه فتنكر الزوجة أو وليها .

### 2.1 . الخلاف في قبض الصداق المعجل :

أ . قبل البناء :

- القول قول الزوجة بيمينها .

- ❖ - المحجورة يُحكم لها به بيمين وليها .
- ❖ - يطبق الحكم نفسه على ورثتها بعد موتها .

ب . بعد البناء :

- القول قول الزوج بيمينه .

- ❖ - قبل قول الزوج لأن للمرأة أن تمتنع من الدخول ما لم تقبض صداقها .
- ❖ - يطبق الحكم نفسه على ورثة الزوج بعد موته .

### 2.2 . الخلاف في قبض الصداق المؤجل :

يقصد به الصداق المؤجل الذي يحل أجله بعد البناء .

المادة 33:

إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق المؤجل ، فعلى الزوج إثبات أدائه .

- ❖ - يجب الصداق للزوجة بمجرد عجز الزوج عن إثبات القبض .
- ❖ - عبء إثبات قبض الصداق يجب على الزوج ، لأن ذمته عمرت بمجرد العقد .

المادة 33:

إذا اختلف في قبض حال الصداق:

- قبل البناء : فالقول قول الزوجة .
- أما بعده : فالقول قول الزوج .

متى وجدت قرائن أخرى لصالح أحد الطرفين أخذت بعين الاعتبار في الحكم بينهما